وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٩٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للتوثيق بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ، ويشمل اختصاصه قسم أول شرطة الغردقة وقسم ثان شرطة الغردقة بحسب حدودها الإدارية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ البحر الأحمر المؤرخ ٢٠٠٧/٧/١٠ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٧/١٦ فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق ضواحى الغردقة» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة ثان الغردقة بحسب حدوده الإدارية فصلاً من مكتب توثيق الغردقة .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص مكتب توثيق الغردقة بإخراج قسم شرطة ثان الغردقة بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١

صدر فى ٢٠٠٧/٧/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى